

Distr.: General
25 July 2017
Arabic
Original: Spanish



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

استقلال القضاة والمحامين

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال

القضاة والمحامين، دييغو غارسيا - سايان، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

240817 230817 17-12008X (A)



تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

موجز

كرس المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ديبغو غارسيا - سايان، هذا التقرير، وهو أول تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، لمسألة الجريمة المنظمة وأثرها على النظام القضائي. وبالنظر إلى ما يشكله الفساد القضائي الناجم عن الجريمة المنظمة من خطر كبير على استقلال السلطة القضائية ونزاهتها، فقد حدد المقرر الخاص هذه المسألة بوصفها إحدى المسائل الأساسية التي سيعالجها خلال فترة ولايته.

وبعد تقديم موجز للأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الولاية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، يحلل هذا التقرير الصلة بين الجريمة المنظمة والفساد القضائي، والمخاطر المترتبة على ذلك، وما تطرحه، بدورها، من تحديات في وجه نظم العدالة والمهن القانونية. ويبرز المقرر الخاص الأهمية المحورية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي، بوصفها أداة رئيسية للتصدي للفساد، ينبغي اعتبارها أيضا صكاً دولياً أساسياً لحماية حقوق الإنسان.

ويتوخى التقرير، على وجه الخصوص، تحديد (أ) الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الفساد القضائي بسبب الجريمة المنظمة و (ب) نطاق الفساد وأثره على السلطة القضائية والمجتمع بكامله و (ج) مخططات الفساد أو أساليبه الرئيسية التي تستخدمها شبكات الجريمة المنظمة. ووفقاً لهذا التحليل، يحدد المقرر الخاص عدداً من الممارسات الجيدة لمنع ومكافحة الفساد المتصل بالجريمة المنظمة ويختتم التقرير بقائمة من التوصيات.

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

أولا - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٥. وهذا أول تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ديبغو غارسيا - سايان، إلى الجمعية العامة منذ تعيينه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - ويحلل هذا التقرير مسألة الجريمة المنظمة وأثرها على النظام القضائي. وقد حدد المقرر الخاص هذه المسألة بوصفها إحدى المسائل الرئيسية التي سيعالجها خلال فترة ولايته (A/HRC/35/31، الفقرة ١٠٩). ويستند التقرير إلى التطورات الحاصلة في القانون الدولي في هذا المجال وكذلك إلى العمل الذي أنجزه أسلاف المقرر الخاص في سياق دراسة مسألة الفساد القضائي (انظر، على وجه الخصوص، A/67/305).

٣ - وبغرض إعداد هذا التقرير، وجه المقرر الخاص نداءً إلى الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والرابطات المهنية للقضاة والمحامين والمدعين العامين، والمجتمع المدني لتقديم مساهمات. وقد طلب المقرر الخاص مساهمات بشأن ما يلي: الحالات التي تأثر فيها استقلال المحامين أو القضاة بالفساد أو بالأنشطة المتصلة بالجريمة المنظمة، والكيفية التي عولجت بها؛ والتدابير التي وُضعت بالفعل أو من المزمع وضعها لحماية القضاة والمحامين من الفساد وتأثير الجريمة المنظمة؛ والتدابير الرامية إلى مساءلة العاملين في مجال القانون، في حالة توافر أدلة جوهريّة ومعقولة، عن أفعال الفساد التي يُحتمل أنهم ارتكبوها؛ فضلاً عن التدابير الرامية إلى تعزيز قدرة القضاة والمحامين على مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

٤ - وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، ورد ما مجموعه ٢٣ رداً (من ١٦ بلداً و٧ منظمات) على النداء الذي وجهه المقرر الخاص. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن خالص امتنانه لجميع الدول^(١) المنظمات غير الحكومية^(٢) التي قدمت مساهمات لأغراض إعداد هذا التقرير. وهذه المساهمات متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥ - ويود المقرر الخاص أن يشكر المركز الاستشاري لحقوق الإنسان التابع لمركز جامعة أوتاوا للتعليم والبحوث في مجال حقوق الإنسان على عمله المتميز لدعم البحوث وإعداد هذا التقرير.

(١) الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإستونيا، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان.

(٢) رابطة القضاة من أجل الديمقراطية (هندوراس)، والمركز الأفريقي للبحوث المتعددة التخصصات، ومؤسسة صندوق التضامن مع القضاة الكولومبيين (كولومبيا)، ورابطة المحامين التونسيين، ومنظمة قبائل آت سيك هاتا ياماسي الأمريكية الأصلية، واتحاد المحامين الدولي، ورابطة المحامين الدولية، ورابطة القضاة الغواتيمالية من أجل النزاهة، ومعهد القضاء، ومنظمة رصد الإفلات من العقاب، والمنتدى الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب (غواتيمالا).

ثانياً - الأنشطة المضطلع بها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

٦ - عقب تحلي مونيكا بينتو عن منصبها، عُين ديفغو غارسيا - سايان مقرراً خاصاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي وقت لاحق، مُددت ولايته في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٥. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شارك المقرر الخاص في أنشطة مختلفة، ترد الإشارة إلى بعضها فيما يلي.

ألف - الزيارات القطرية

٧ - أرسل المقرر الخاص طلبات للقيام بزيارات رسمية إلى الأردن، وبولندا، وتركيا، والكاميرون، ولبنان، والمغرب، وهندوراس. ويشكر المقرر الخاص حكومتي بولندا والمغرب على رديهما الإيجابيين على هذا الطلب. كما يود أن يشكر الجزائر على توجيه الدعوة إليه خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أثناء الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

باء - الرسائل والبيانات الصحفية

٨ - منذ كانون الثاني/يناير حتى منتصف تموز/يوليه ٢٠١٧، بعث المقرر الخاص ١٨ رسالة، بما في ذلك ١٠ نداءات عاجلة و ٦ رسائل بشأن ادعاءات. وتُعدت ١٧ رسالة من هذه الرسائل بالاشتراك مع عدد آخر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ويجري بانتظام نشر هذه الرسائل، مشفوعة بردود الحكومات التي وُجّهت إليها، في التقارير المتعلقة برسائل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٩ - وبالاشتراك مع عدد آخر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، نشر المقرر الخاص بياناً صحفياً في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ شجع فيه على الإصلاح الدستوري الجاري حالياً في غواتيمالا^(٣). ومن خلال هذا البيان، شدد المقرر الخاص على ضرورة تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء. كما أبرز المقرر الخاص الطابع الإلزامي لإنشاء آليات محابذة لاختيار العاملين في مجال القضاء، وكذلك أهمية ضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها.

١٠ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً بشأن قرار محكمة العدل العليا في فنزويلا القاضي بتجميد أصول المدعية العامة لويسا أورتيجا دياس^(٤) وبمنعها من مغادرة البلد. وأعرب المقرر الخاص، على وجه الخصوص، عن معارضته لجميع تلك التدابير الرامية إلى التدخل في مهام المدعية العامة في فنزويلا، مثل تهديدها بمباشرة دعوى جنائية ضدها، وهو ما يمس بالسير الديمقراطي لعمل المؤسسات الفنزويلية.

جيم - أنشطة أخرى

١١ - في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، شارك المقرر الخاص في سلسلة من اجتماعات العمل والمشاورات في جنيف.

(٣) انظر www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21167&LangID=S

(٤) انظر www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21819&LangID=S

١٢ - ففي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، عقد المقرر الخاص مشاوره غير رسمية مع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات العاملين في المجال القانوني وممثلو الدول من أجل توضيح استراتيجية عمله في المستقبل والإحاطة علما بملاحظاتهم وتلقي اقتراحات بشأن أنشطته المحتملة.

١٣ - وفي اليوم ذاته، وفي سياق الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، شارك المقرر الخاص في حدث تكميلي بعنوان "محامون في خطر"، نظمتها جمعية القانون في إنكلترا وويلز بالاشتراك مع رابطة محامي الدفاع عن المحامين. وخلال هذا الحدث، عرض المقرر الخاص العمل المواضيعي الذي أنجزه أسلافه وسلط الضوء على العناصر المفاهيمية المحورية للاضطلاع بولايته.

١٤ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أيضاً، قدم المقرر الخاص تقريره السنوي خلال الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/35/31). وفي هذا التقرير، عرض المقرر الخاص منظوره لولايته وحدد عدداً من المسائل ذات الصلة التي ستتاح له الفرصة لمعالجتها في إطار اضطلاع بولايته. كما قدم تقرير المقرر الخاصة السابقة بشأن زيارتها الرسمية إلى سري لانكا، التي قامت بها في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦ (A/HRC/35/31/Add.1).

١٥ - وفي ١٢ حزيران/يونيه أيضاً، شارك المقرر الخاص عضواً في فريق نقاش، في الحدث العام المعنون "استقلال السلطة القضائية: لماذا ينبغي أن تكون موضع اهتمام البرلمان"، الذي جرى في معهد الدراسات العليا الدولية والإقليمية في جنيف. ونظم هذا الحدث كل من المنظمة الدولية لقانون التنمية والاتحاد البرلماني الدولي، بدعم من حكومات إيطاليا والمكسيك والمملكة المتحدة واليابان.

١٦ - وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة.

١٧ - وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش وتحليل بشأن حالة استقلال القضاة والمحامين في تركيا نظمتها رابطة المحامين الأمريكية قدم خلالها مفاهيمه بشأن المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

ثالثاً - الجريمة المنظمة والفساد القضائي

ألف - مقدمة

١٨ - يؤثر الفساد بشكل مباشر على أعمال حقوق الإنسان. أولاً، لأنه يحرم المجتمعات من موارد مهمة يمكن استخدامها لتلبية الاحتياجات الأساسية في مجال الصحة العامة أو التعليم أو الهياكل الأساسية أو الأمن^(٥). وثانياً، لأنه يخلق آثاراً سلبية مباشرة على سير عمل مؤسسات الدولة، بوجه عام، وعلى الهيئات المكلفة بضمان سيادة القانون وإقامة العدل، بوجه خاص.

(٥) وفقاً لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولمصادر أخرى، تعادل تكلفة الفساد ما يفوق ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي أي ما يفوق بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً في شكل رشواى (انظر www.oecd.org/cleangovbiz/49693613.pdf).

١٩ - وعلى الصعيد العالمي، تبلغ الخسائر الاقتصادية للجريمة عبر الوطنية ١,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي وحوالي ٧ في المائة من حجم صادرات السلع العالمية^(٦). وبالتفصيل، يمثل الاتجار بالمخدرات ٣٢٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والاتجار بالأشخاص ٣٢ بليون دولار، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ما بين ١٧٠ و ٣٢٠ بليون دولار، والجريمة السيبرانية بليون دولار تقريبا.

٢٠ - وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الألفية (القرار ٥٥/٢)، الذي قررت فيه الدول الأعضاء تكثيف جهودها لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بكل أبعادها. وأعربت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عن قلقها "البالغ إزاء الآثار السلبية المترتبة على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم ومشكلة المخدرات العالمية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإزاء تزايد تعرض الدول لتلك الجريمة" (قرار الجمعية العامة ٦٠/١، الفقرة ١١١).

٢١ - وأكد المقرر الخاص، في تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أن الفساد والجريمة المنظمة يضران بسيادة القانون وبقدرة الدول على تعزيز نظمٍ للحكم تحترم معايير حقوق الإنسان وتتوافق معها. وبالإضافة إلى ذلك، يضعف الفساد قدرة السلطة القضائية على كفالة حماية حقوق الإنسان ويجول بشكل مباشر أو غير مباشر دون قيام القضاة والمدعين العامين والمحامين وغيرهم من العاملين في مجال القانون بمهامهم وواجباتهم المهنية. وعلاوة على ذلك، يخلف الفساد أثرا مدمرا على النظام القضائي الشامل، حيث يقلص مستوى الثقة العامة في آلية إقامة العدل (A/HRC/35/31، الفقرة ١١٥).

٢٢ - وقد أعرب المكلفون بهذه الولاية بالفعل، منذ إنشائها، عن قلقهم إزاء الأثر السلبي للفساد على السلطة القضائية والعاملين في مجال القانون. ويود المقرر الخاص أن يشيد بالعمل المهم الذي اضطلع به أسلافه فيما يتعلق بالكيفية التي يُعرض بها الفساد جوهر استقلال القضاة والمحامين ذاته للخطر، وكذلك بتحديد تدابير لمكافحة هذه المشكلة (انظر E/CN.4/1996/37، و E/CN.4/2000/61، و E/CN.4/2001/65، و E/CN.4/2002/72/Add.1، و A/HRC/4/25، و A/HRC/11/41، و A/HRC/20/19، و A/64/181، و A/65/274، و A/67/305، و A/70/263).

٢٣ - ويأخذ هذا التقرير في الاعتبار التحليلات والاستنتاجات الواردة في التقارير السابقة، التي يؤيدها المقرر الخاص بشكل كامل، ويركز على الصلة بين الجريمة المنظمة والفساد القضائي، والمخاطر المترتبة على ذلك، وبالتالي، التحديات التي تطرحها أمام نظم العدالة والمهنة القانونية، مع مراعاة الصكوك الدولية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة. ويتوخى التقرير، على وجه الخصوص، تحديد (أ) الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الفساد القضائي بسبب الجريمة المنظمة و(ب) نطاق الفساد وأثره على السلطة القضائية والمجتمع بكامله و(ج) مخططات الفساد أو أساليبه الرئيسية التي تستخدمها شبكات الجريمة المنظمة. ووفقا لهذا التحليل، يحدد المقرر الخاص عددا من الممارسات الجيدة لمنع ومكافحة الفساد المتصل بالجريمة المنظمة.

(٦) انظر www.unodc.org/toc/en/crimes/organized-crime.html.

٢٤ - وثمة، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، تقارير ومبادرات وسياسات عامة عديدة مكرسة لمنع أو مكافحة الجريمة المنظمة والفساد. غير أن القليل منها تناول الصلة بين هاتين الظاهرتين^(٧). وعلى الصعيد الدولي، جرى التصدي لمشكّلي الجريمة المنظمة والفساد من خلال اتفاقيتين مختلفتين هما: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٥ - وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة الصك القانوني الرئيسي لمكافحة الجريمة المنظمة^(٨). ويتمثل هدفها في تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة أو مكافحة أنشطة شبكات الجريمة المنظمة لدى حدوثها، ومنع ومكافحة آثارها الاجتماعية-الاقتصادية الضارة (المادة ١).

٢٦ - وتعترف أحكام شتى في الاتفاقية بالصلة القائمة بين الجريمة المنظمة والفساد، منها على سبيل المثال، المادة ٨، التي تحث الدول على اعتماد تدابير لتجريم الفساد، والمادة ٩، التي تحث الدول على اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو أخرى لمنع الفساد وكشفه والمعاقبة عليه. وعقب اعتماد هذه الاتفاقية، سلّمت الجمعية العامة بأنه من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت أن تشرع في وضع صك من هذا القبيل (انظر القرار ٦١/٥٥، الفقرتان ١ و ٢).

٢٧ - واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الصك العالمي الوحيد لمكافحة الفساد وإحدى المعاهدات الدولية التي استقطبت أكبر عدد من الدول الأطراف^(٩). وفي ديباجتها، تعرب الدول الأطراف عن قلقها إزاء "الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال". وعقب اعتماد هذه الاتفاقية، كرر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، كوفي عنان، الإشارة مع القلق إلى أن الفساد يمس جميع البلدان، "الكبيرة والصغيرة، الغنية والفقيرة"، وإلى أن الفساد "يقوض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة ويتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري"^(١٠).

(٧) انظر، على سبيل المثال، E. Buscaglia y J. van Dijk, "Controlling organized crime and corruption in the public sector", *Forum on Crime and Society*, المجلد ٣، رقم ١ و ٢، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.04.IV.5)، الصفحات من ٣ إلى ٣٤.

(٨) اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قرارها ٢٥/٥٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وحتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١٨٧ دولة. وتوجد ثلاثة بروتوكولات مكملّة للاتفاقية، تُعنى بمكافحة ثلاثة أنواع من الجريمة المنظمة، وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

(٩) اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قرارها ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١٨١ دولة.

(١٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، ٢٠٠٤، الصفحة (٣).

٢٨ - وتُعرف الاتفاقية السلطوية القضائية بوصفها مؤسسة بالغة الأهمية في مجال منع الفساد ومكافحته. وتقتضي المادة ١١ منها، على وجه الخصوص، أن تعتمد كل دولة طرف تدابير لتعزيز نزاهة السلطوية القضائية ودرء أي فرصة للفساد بين أعضائها، دون المساس باستقلاليتها. ويجوز استحداث وتطبيق تدابير داخل جهاز النيابة العامة في الدول التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من السلطوية القضائية، ولكنه يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليتها.

٢٩ - إن نطاق الاتفاقية الواسع وطابعها الملزم يجعلانها صكا فريداً للمعالجة الشاملة لهذه المشكلة العالمية. وقد اجتمعت فيها عدة جوانب أساسية متسمة بالتدرج تشكل أدوات بينة وملموسة للمضي قدماً في التحقيقات الجنائية المتزامنة - والتفاعلية - في بلدان مختلفة. وبوصف هذه الاتفاقية أداة رئيسية للتصدي للفساد، يمكن القول بأنه ينبغي اعتبارها أيضاً صكا دولياً أساسياً لحماية حقوق الإنسان، وبأنها تستحق، بالتالي، اهتماماً دائماً من جانب الهيئات المختصة في هذا المجال.

باء - الجريمة المنظمة أو الجماعة الإجرامية المنظمة

٣٠ - لا تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفاً دقيقاً لمصطلح "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، ولا قائمة بأنواع الأفعال الإجرامية التي يمكن أن تشكل هذه الجريمة. والهدف من عدم وضع هذا التعريف هو جعل الاتفاقية صكا ساري المفعول يتسم بما يكفي من المرونة لاحتواء مستجدات الواقع التي تنشأ بالموازاة مع قيام الجماعات الإجرامية بتطوير أنشطتها وتكييفها مع الظروف المحيطة بها.

٣١ - ولا تُعرف الاتفاقية، في المادة ٢، سوى ما ينبغي فهمه، بصفة عامة، على أنه "جماعة إجرامية منظمة"^(١١): أي جماعة ذات "هيكل تنظيمي" غير مشكلة عشوائياً يستمر وجودها فترة زمنية وهدفها القيام بأنشطة إجرامية. ولوصف تنظيم ما بأنه "جماعة إجرامية منظمة"، ينبغي أن يكون هدف أنشطته الحصول على "ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما"^(١٢) (المادة ٢(هـ)).

٣٢ - ولا تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سوى الجرائم "عبر الوطنية". ولهذا المصطلح شقان: الجرائم التي تُرتكب في أكثر من دولة واحدة أو التي تُرتكب من قِبل منظمات تعمل في أكثر من بلد. كما تدرج في إطار الجريمة عبر الوطنية الأنشطة التي لا تستوفي هذه الخصائص ولكنها تخلف أثراً على دولة أخرى.

(١١) وفقاً للمادة ٢(أ) من الاتفاقية، يقصد بعبارة "جماعة إجرامية منظمة" "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضاربة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

(١٢) وفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "لا يشمل تعريف مصطلح 'الجماعة الإجرامية المنظمة' الجماعات التي لا تسعى إلى الحصول على أي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". وبالتالي، فإن الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتمردة التي ليست لها أهداف مادية لا تندرج ضمن نطاق الاتفاقية. غير أن الاتفاقية يمكن أن تنطبق على الجرائم التي ترتكبها جماعات إرهابية أو جماعات أخرى عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع S.05.V.2) الصفحة ١٣، الفقرة ٢٦.

٣٣ - وترد في البروتوكولات الثلاثة المكتملة للاتفاقية^(١٣) أكثر الأنواع شيوعاً من الأفعال الإجرامية التي تندرج في إطار الجريمة المنظمة. فيمكن أن تتورط جماعات الجريمة المنظمة في أنشطة من قبيل تبني الأطفال على الصعيد الدولي، والاتجار بالأطفال أو بالمخدرات غير المشروعة، أو بالحيوانات والنباتات الغريبة، أو بالأسلحة، أو الأعضاء البشرية، أو المسروقات، و القمار، أو غسل الأموال، أو استغلال الأطفال جنسياً أو في المواد الإباحية.

١ - تعريف الجريمة المنظمة في سياق هذا التقرير

٣٤ - وضع العديد من الأكاديميين تعريفات مختلفة لمصطلح "الجريمة المنظمة". ويركز بعضهم على هيكل الجماعات الإجرامية المنظمة وخصائصها، في حين يركز آخرون على نوع الأنشطة الإجرامية التي تمارسها هذه الجماعات. ويبدو أن القاسم المشترك بين كل هذه التعاريف هو وصف "الجريمة المنظمة" من حيث الجماعات وخصائصها. غير أن هذه الظاهرة لا يمكن تعريفها من خلال الجرائم فقط: إن أي تعريف ينبغي أن يتضمن ويأخذ في الاعتبار مصطلح "منظمة"، حيث "لا نستشف الكثير عن الجريمة المنظمة من مجرد قائمة بالجرائم".

٣٥ - ويرى المقرر الخاص أن أي محاولة لوضع تعريف لهذه الظاهرة ينبغي أن تكون واسعة النطاق بما فيه الكفاية وأن تركز على الخصائص الرئيسية للجريمة المنظمة، مع تصنيف الأنشطة الإجرامية والظواهر الاجتماعية التي تشكل هذه الفئة. وبالتالي، يرى المقرر الخاص أن الأمر يتعلق بجريمة منظمة في الحالات التالية:

- (أ) عندما تنفذ الأنشطة خلال فترة زمنية ممتدة وليس عندما يجتمع أفراد بشكل متقطع للقيام بفعل محدد؛
- (ب) عندما تكون المنظمات ذات هيكل وتراتبية قابلين للتحديد يمكن أن يتخذا أشكالاً مختلفة: هرمية أو مؤسسية أو عامة أو خاصة، ضمن أشكال أخرى؛
- (ج) عندما ترتكب المنظمات جرائم خطيرة بهدف الربح؛
- (د) عندما تستخدم المنظمات الإجرامية الفساد أو العنف لتنفيذ أنشطتها وحماية نفسها من الآثار المترتبة عليها.

٣٦ - ولأغراض هذا التقرير، يُستخدم مصطلحا "الجريمة المنظمة" و "الجماعة الإجرامية المنظمة" باعتبارهما مترادفين. وبالإضافة إلى ذلك، يُستخدم مفهوم "الجريمة المنظمة" للإشارة، على حد سواء، إلى الجريمة عبر الوطنية وإلى نشاط الجماعات المنظمة في إقليم واحد. وجرى تجاوز التمييز بين الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، الذي كان له معنى منذ بضعة عقود، بسبب العولمة والتطور التكنولوجي الذي يتيح إمكانية القيام بأفعال غير مشروعة من أي مكان في العالم.

(١٣) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

٢ - العناصر المشتركة للجريمة المنظمة

٣٧ - تتمثل بعض المؤشرات التي تبين وجود الجريمة المنظمة في تعاون ثلاثة أشخاص أو أكثر في القيام بأفعال إجرامية، والسعي إلى الحصول على منفعة أو سلطة، والفساد، وغسل الأموال، والهيكلة التنظيمي، واستخدام العنف والتهديد، والأنشطة الدولية، والتخصص، والاستمرارية، وانضباط أعضاء الجماعة والتحكم فيهم.

٣٨ - إن الطابع عبر الوطني، الذي يعتبر نتيجة مباشرة لعملية العولمة، يُعقد إلى حد كبير مسألتي مكافحة الجريمة المنظمة والتنسيق فيما بين مختلف الدول والوكالات في هذا المجال. وفي الوقت الراهن، يمكن أن تجاري المنظمات الإجرامية الشركات عبر الوطنية في القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية، أو أن ترتبط بها أو حتى أن تنافسها في أحد قطاعات السوق^(١٤).

٣٩ - وتسعى الشبكات الإجرامية إلى التوسع داخل مؤسسات النظام الديمقراطي القائم على سيادة القانون من خلال فرض سلطتها ونفوذها انطلاقاً من قواعدها الخاصة بها، وإيجاد مجالات للحصانة والإفلات من العقاب داخل الدولة ذاتها. ويتمثل جزء مهم من تنظيمها في التغلغل داخل مؤسسات قطاع العدالة، ويكتسي استخدام الفساد أهمية خاصة كوسيلة لاختراق إدارة السلطة القضائية^(١٥). ويشكل كل هذا تحدياً كبيراً للنظم القضائية، سواء بسبب ما قد يمسه من فساد أو تهديدات أو بسبب ما تتحمله من مسؤولية أساسية في التصدي للجريمة.

جيم - أثر الجريمة المنظمة والفساد على النظم القضائية

٤٠ - يؤدي الفساد القضائي إلى إضعاف آلية إقامة العدل. ويشكل وجوده في أي مرحلة من مراحل العملية القضائية عقبة كبيرة أمام ممارسة الأشخاص لحقهم في محاكمة عادلة ويقوض بشدة ثقة السكان في النظام القضائي (A/67/305، الفقرتان ٣٢ و ٣٣). ويمثل الأشخاص الذين يعملون في النظام القضائي هدفاً للجماعات الإجرامية التي تسعى إلى التأثير على استقلالهم ونزاهتهم بغرض الإفلات من العقاب أو إضفاء الشرعية على أنشطتها الإجرامية.

٤١ - وخلال العقود الأخيرة، تزايد مستوى الفساد بشكل مطرد في آلية إقامة العدل في العديد من البلدان. ووفقاً لدراسة استقصائية عالمية شملت ٩٥ بلداً، أجرتها منظمة الشفافية الدولية في عام ٢٠١٣^(١٦)، يعتبر القضاء ثاني أفسد مؤسسة بعد الشرطة. ومن شأن تفشي الفساد بين العاملين في النظام القضائي وفي مكاتب المدعين العامين أن يضر على وجه الخصوص بسيادة القانون في البلدان التي تمر بمرحلة إصلاح أو توطيد مؤسساتها.

(١٤) C. Arroyo Borgen, "Una revisión conceptual del crimen organizado y sus tendencias en América Latina", (١٤)

Mirador de Seguridad:Boletín informativo del Instituto de Estudios Estratégicos y Políticas Públicas.

Crimen organizado. Conceptos, prácticas e implicaciones (abril-junio de 2007). الصفحة ١٤.

(١٥) جمهورية كوستاريكا، السلطة القضائية، الأمانة العامة للمحكمة، الدورة الاستثنائية للمحكمة العليا، المحضر رقم ٤١

المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، المادة الرابعة والعشرون، "Informe de la Comisión creada para investigar la

penetración del crimen organizado y del narcotráfico en el Poder Judicial"، الصفحة ٢٢٦.

(١٦) منظمة الشفافية الدولية، *Global Corruption Barometer 2013*، الصفحة ١١.

٤٢ - وفي ٢٠ بلدا، أفاد المشاركون في هذه الدراسة الاستقصائية بأن القضاء هو المؤسسة الأكثر فسادا: فقد أفاد ما متوسطه ٣٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص بأنهم دفعوا شكلا من الرشوة إلى أحد أعضاء آلية إقامة العدل^(١٧). ومن شأن تفشي الفساد بين العاملين في النظام القضائي وفي مكاتب المدعين العامين أن يضر على وجه الخصوص بسيادة القانون في البلدان التي تمر بمرحلة إصلاح أو توطيد مؤسساتها.

٤٣ - ورغم أن الفساد عادة ما يكون أكثر شيوعا في البلدان الأكثر ضعفا فيما يتعلق بسيادة القانون، فإنه يؤثر تأثيرا غير مشروع في النظام القضائي في جميع البلدان. وقد اعترفت بعض البلدان بالتحدي الذي يشكله الفساد وشرعت في تنفيذ إجراءات لمكافحته. ووفقا للمساهمات التي وردت لأغراض هذا التقرير، أدانت بعض الدول قضاة في قضايا متصلة بالفساد^(١٨). كما نفذت بلدان أخرى إجراءات تأديبية واتخذت تدابير لعزل قضاة أو موظفين آخرين ضالعين في قضايا الفساد^(١٩) أو نقلهم و/أو تغيير رتبهم.

٤٤ - وبالإضافة إلى التحقيقات الجنائية والإجراءات التأديبية، أفادت بلدان شتى بأنها استخدمت أدوات أخرى لمكافحة الفساد. وعلى سبيل المثال، أفادت بعض البلدان بأنها تملك آليات يمكن للأفراد أن يقدموا من خلالها شكاوى بشأن السلطة القضائية^(٢٠)، وأبلغت بلدان مختلفة عن امتلاكها لشكل من البرامج التثقيفية الموجهة للقضاة و/أو المحامين بشأن مكافحة الفساد^(٢١)، ووضعت بلدان أخرى نوعا من مدونات قواعد السلوك للقضاة، يعالج العديد منها مسألة الفساد^(٢٢) بشكل مباشر.

٤٥ - ولا يقدم معظم الدراسات المتعلقة بالفساد سوى بيانات قليلة بشأن أثر الفساد على استقلال السلطة القضائية ونزاهتها أو بشأن طبيعة الفساد ومدى صلته بالجريمة المنظمة. ولدى إعداد هذا التقرير، لم يأخذ المقرر الخاص في الاعتبار سوى دراستين تربطان الفساد على العموم بالجريمة المنظمة، أنجزتا في إطار الاتحاد الأوروبي^(٢٣). ويبين عدم وجود معلومات موثوقة ومحددة بشأن الكيفية التي تؤثر بها الجريمة المنظمة على استقلال النظام القضائي ضرورة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة من أجل تحديد الوسائل التي تستخدمها هذه المنظمات للتأثير في استقلال ونزاهة القضاة وغيرهم من موظفي النظام القضائي.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٨) في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٧، أُدين ثلاثة قضاة في إستونيا في قضايا تتعلق بالرشوة. وبالإضافة إلى ذلك، أُدين قضاة في قضايا متعلقة بالفساد في البوسنة والهرسك (قاض واحد)، وفي السلفادور (ثلاثة قضاة) وهنغاريا (قاضيان).

(١٩) أذربيجان، والبوسنة والهرسك، والسلفادور. ووفقا للمعلومات التي قدمتها البوسنة والهرسك، يعود تغيير رتبة المدعي العام إلى وجود صلة له بالجريمة المنظمة.

(٢٠) البوسنة والهرسك (المجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام)، وكولومبيا (المجلس الفرعي للقضاء)، وهندوراس (المتشعبة العامة للمحاكم).

(٢١) أذربيجان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيل الأسود، والسلفادور، والسويد، واليابان.

(٢٢) أذربيجان، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وكوبا، وكولومبيا، والسويد، وهندوراس.

(٢٣) Eurobarometer (2006), *Opinions on organised, cross-border crime and corruption*, Special Eurobarometer 245; Center for the Study of Democracy, *Examining the Links between Organised Crime and Corruption*, Sofia, 2010

١ - مفهوم الفساد القضائي

٤٦ - لا يرد تعريف مصطلح "الفساد" أو "الفساد القضائي" في أي صك قانوني معتمد على الصعيد الدولي. وقد اعتمدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والمكرس لهذه المسألة، التعريف الذي وضعته منظمة الشفافية الدولية التي تعرف الفساد بأنه "إساءة استعمال سلطة مخولة بغرض تحقيق مكاسب خاصة" (A/67/305، الفقرة ١٦). وتعرف دراسة حديثة الفساد القضائي بأنه "جميع أشكال التأثير غير المشروع التي يمكن أن تضر بنزاهة القضاء وأن يتورط فيها أي فاعل داخل نظام العدالة، مثل القضاة والمحامين وموظفي الدعم القضائي والجهات العامة والموظفين الحكوميين، على سبيل المثال لا الحصر"^(٢٤). وتشدد دراسة أخرى، أجرتها في عام ٢٠٠٧ مؤسسة العمل من أجل المحاكمة وفق الأصول القانونية، على أن الهدف من سلوك قاض أو موظف قضائي فاسد هو "الحصول على منفعة غير مستحقة أو غير مشروعة لنفسه أو لطرف ثالث"^(٢٥). وقد أخذ هذا التقرير في الاعتبار هذه التعاريف بغرض تحليل الأثر السلبي لشبكات الفساد والجريمة المنظمة على استقلال السلطة القضائية ونزاهتها.

٤٧ - ولا يشمل هذا التقرير سوى ما يسمى "الفساد القضائي"، ويُقصد بهذا المصطلح كل عمل يهدف إلى التأثير في نزاهة واستقلال القضاة وغيرهم من الفاعلين في آلية إقامة العدل، بمن فيهم المدعون العامون، والموظفون الإداريون والمخلفون. ولم يُؤخذ المحامون في الاعتبار في هذا التقرير، باستثناء الحالات التي يعملون فيها كوسطاء للمنظمات الإجرامية.

٢ - الصلة بين عالم السياسة والجريمة المنظمة والفساد القضائي

٤٨ - أصبح الفساد السياسي أداة مهمة للجماعات الإجرامية، بالنظر إلى أن نطاق عملها الواسع يمكنها من التأثير في جميع دواليب إدارة الدولة تقريبا، بما في ذلك السلطة القضائية. وتوسعي جماعات الجريمة المنظمة، من خلال صلتها بعالم السياسة، إلى إيجاد قناعات لأنشطتها غير المشروعة يمكنها من ممارستها دون تحمل الآثار المترتبة عليها. ويمكن للسياسيين الفاسدين، انطلاقا من موقع سلطتهم، أن يعملوا كوسطاء لشبكات الجريمة المنظمة للتستر على أنشطتها غير المشروعة التي تضمن لهم تحقيق مكاسب.

(٢٤) رابطة المحامين الدولية، *The International Bar Association Judicial Integrity Initiative: Judicial Systems and Corruption*، أيار/مايو ٢٠١٦، الصفحة ١٢ (التي أُشير فيها أيضا إلى S. Gloppen، "Courts, corruption and judicial independence"، en T. Soreide y A. Williams (eds.), *Corruption, Grabbing and Development: Real World Challenges*, Cheltenham and Northampton (MA), Edward Elgar, 2014).

(٢٥) مؤسسة العمل من أجل المحاكمة وفق الأصول القانونية، *Controles y descontroles de la corrupción judicial. Evaluación de la corrupción judicial y de los mecanismos para combatirla en Centroamérica y Panamá*، واشنطن العاصمة، ٢٠٠٧، الصفحة ٧.

٤٩ - وبتزايد اعتماد شبكات الجريمة المنظمة على عالم السياسة للتمكن من القيام بأنشطتها الإجرامية^(٢٦). وتحول عالم السياسة إلى أداة لا غنى عنها لهذه الجماعات الإجرامية كي تتمكن من القيام بأعمالها بفعالية، ويشكل الفساد حلقة وصل بين الطرفين. ويسر هذا النهج للجماعات الإجرامية المنظمة اختراق آلية إقامة العدل.

٥٠ - وبالتالي، يشكل السياسيون وموظفو الدولة، على حد سواء، الهدف الرئيسي لهذه الشبكات الفاسدة لأنهم يملكون القدرة على التأثير في مصير أنشطة شبكات الجريمة المنظمة. ولا يخفى على أحد أن تأثير شبكات الجريمة المنظمة على السياسيين والموظفين يجعل أنشطتها أقل عرضة لإجراءات العدالة.

٥١ - وبالنظر إلى الخصائص المشار إليها سابقاً، يسهل فهم السبب الذي يجعل موظفي آلية إقامة العدل يشكلون هدفاً ذا أولوية بالنسبة للمنظمات الإجرامية. والنظام القضائي حلقة لا بد منها لتتكامل أنشطة جماعات الجريمة المنظمة بالنجاح. ويشكل القضاة والموظفون القضائيون والمحامون الجهاز الذي يحدد ما إذا كانت الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات قانونية أو غير قانونية وفقاً لمبدأ سيادة القانون.

٥٢ - إن الصلة بين الفساد بصفة عامة والفساد القضائي واضحة: ففي البلدان التي يتسع فيها إلى حد كبير نطاق انتشار الفساد السياسي بشكل عام، يرتفع أيضاً مستوى فساد النظام القضائي. غير أن استطلاعات الرأي تشير إلى أن تصور الفساد في السلطة القضائية أدنى، في المتوسط، من تصوره في فروع الإدارة العامة الأخرى^(٢٧).

٥٣ - ومع ذلك، فإن مستويات تصور الفساد قد تتفاوت إلى حد كبير ولا تشكل بالضرورة مؤشرات على مستويات الفساد الحقيقية^(٢٨).

٣ - أنواع الفساد القضائي الذي تسببه المنظمات الإجرامية

٥٤ - إن نوعي الفساد اللذين يمسان السلطة القضائية على نحو أكثر شيوعاً هما التدخل السياسي في الإجراءات القضائية من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية والرشوة^(٢٩).

٥٥ - ويشكل التأثير السياسي في المحاكم أحد عوامل الفساد القضائي الأساسية، ولا سيما في البلدان التي تسجل مستوى عالياً من الفساد السياسي. وتتأثر عمليات اتخاذ القرار عندما يواجه القضاة خطر التعرض لأعمال انتقامية، مثل التهديد بفقدان وظائفهم أو بنقلهم إلى مناطق نائية، في حالة إصدار أحكام غير مستساغة. ويمكن أن يتخذ التأثير غير المشروع والتدخل مظاهر مختلفة. وقد تمارس

(٢٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "The negative impact of corruption on the enjoyment of Human Rights"; J. E. Alt y D. D. Lassen, "Political and judicial checks on corruption: evidence from American State governments", *Economics and Politics*, المجلد ٢٠، رقم ١ (٢٠٠٨)، الصفحات من ٣٣ إلى ٦١.

(٢٧) رابطة المحامين الدولية، *The International Bar Association Judicial Integrity Initiative...* (الحاشية ٢٤ أعلاه)، الصفحة ١٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٢٩) منظمة الشفافية الدولية، *Informe global de la corrupción 2007: corrupción en sistemas judiciales*، بوينس آيرس، ديل بويرتو، ٢٠٠٧، الصفحة ١٥.

الجماعات الإجرامية، في بعض البلدان، تأثيراً غير مشروع على السلطة القضائية من خلال شبكات غير رسمية مغلقة مثل الشبكات الاجتماعية أو المهنية.

٥٦ - وفي بلدان أخرى، ولا سيما تلك التي توجد فيها صلات أوثق بين جماعات الجريمة المنظمة والجماعات السياسية، يمكن أن تكون السلطة القضائية عرضة للتدخلات بشكل مباشر، وذلك على سبيل المثال، من خلال عمليات التعيين أو إدارة الموارد المالية المخصصة لآلية إقامة العدل. وفي البلدان التي يعين فيها القضاة بالتصويت الشعبي أو تلك التي تتحكم فيها الحكومة في عمليات التعيين، قد يكون القضاة مستعدين لتقديم تنازلات في قراراتهم بشكل طوعي بغرض كسب الدعم السياسي. ويمكن أن ينجم الفساد عن المحسوبية السياسية التي قد يكون قاض ما حصل بفضلها على منصبه، أو على ترقية، أو تمديد لفترة خدمته، أو معاملة تفضيلية، أو وعد بالعمل بعد انتهاء ولايته. وفي بعض البلدان، قد تنشأ المحسوبية السياسية منظومة فساد عمودية بين قضاة المحاكم العليا والقضاة المحليين. وفي بلدان أخرى، يشكل السياسيون والقضاة وأعضاء المنظمات الإجرامية شبكات فساد مغلقة ليست بالضرورة نظامية^(٣٠).

٥٧ - ويمكن أن تكون التدخلات غير المشروعة في السلطة السياسية أيضاً ذات طابع عنيف، وبخاصة عندما ينفذها بشكل مباشر أعضاء من شبكات الجريمة المنظمة. وترمي هذه التدخلات إلى ضمان تحقيق أغراض معينة مثل إغلاق ملف قضية معينة أو تبرئة شخص معين. وفي كثير من الأحيان، تقترن هذه التدخلات بالتهديد والتخويف و/أو الابتزاز^(٣١).

٥٨ - وقد تتمثل الرشوة في إعطاء وعد لقاض أو مدع عام أو كاتب إداري بمنحه، بشكل مباشر أو غير مباشر، امتيازاً غير مستحق، يستفيد منه الموظف المعني أو شخص أو كيان آخر، مقابل أن يقوم هذا الموظف أو يمتنع عن القيام بفعل معين في إطار ممارسة مهامه^(٣٢). ويمكن أن تعتبر الرشوة التي تتخذ شكل مبالغ نقدية أو هدايا أو حفاوة، بما فيها الخدمات الجنسية، ومآدب العشاء، وأنشطة الترفيه، والإجازات في الخارج، شكلاً مباشراً من أشكال الفساد القضائي (A/67/305، الفقرة ٢٣). وفي البلدان التي تؤثر فيها الجريمة المنظمة بقوة في النظم السياسية ونظم الحكم، تتمثل أبرز أشكال الفساد في الابتزاز أو الرشوة اللذين يجريان بطريقة تسلطية ويقترنان في كثير من الأحيان بالتهديد باستخدام العنف في حالة عدم الاستجابة للطلب^(٣٣).

٥٩ - ويختلف مستوى انتشار الفساد بسبب الرشوة من بلد إلى آخر^(٣٤). ففي البلدان التي ينتشر فيها الفساد على نطاق واسع ويؤثر في جميع مؤسسات الدولة على حد سواء، تشكل الرشوة القاعدة في مجال السلطة القضائية بل لا غنى عنها في بعض الأحيان للحصول على أي خدمة.

(٣٠) مركز دراسة الديمقراطية، Examining the Links between Organised Crime and Corruption، (الحاشية ٢٣/أعلاه)، الصفحة ١٣.

(٣١) رابطة المحامين الدولية، The International Bar Association Judicial Integrity Initiative، (الحاشية ٢٤/أعلاه)، الصفحة ٢٥.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الذي يستشهد، بدوره، بالمادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

٦٠ - وثمة حالات عديدة يمكن أن يكون فيها القضاة وغيرهم من الفاعلين في نظام إقامة العدل ضالعين أو متواطئين في معاملات يطبعها الفساد. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يقبل أو يطلب القضاة كأفراد رشوة للتأثير في قضية ما أو لإتاحة إمكانية الحصول على خدمات قانونية ما كان يمكن الحصول عليها لولا ذلك؛ ويمكن أن يطلب المدعون العامون الرشوة أو يتعرضوا لضغوط خارجية من أجل تأخير الإجراءات القضائية أو تسريع وتيرتها؛ وقد يطلب المحامون "أتعاباً إضافية" ليتمكنوا بدورهم من دفع رشوة لمهنيين آخرين في مجال القانون خدمةً لمصالح موكلهم. وفي بلدان عديدة، يتقاضى موظفو السلطة القضائية في كثير من الأحيان أجوراً ضعيفة، أو على الأقل أدنى بكثير من أجور القضاة والمحامين، وهو ما يقوي الحوافز التي تدفعهم لنهج سلوك غير أخلاقي. ويمكن أن يطلب الموظفون القضائيون، على سبيل المثال، مبالغ مالية لإتلاف السجلات القضائية أو تغييرها عمداً، أو للتأثير في معالجة القضايا، أو إتاحة إمكانية الاطلاع على القرارات القضائية قبل إعلانها.

٤ - عناصر الفساد القضائي

٦١ - يخلف الفساد داخل النظام القضائي أثراً كبيراً على عمل غيره من مؤسسات الدولة، بل يمكن أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم (A/65/274، الفقرة ٤٤). كما يمكن أن تمس هذه الممارسة الإدارة الداخلية للسلطة القضائية (نقص الشفافية، ووجود نظام الامتيازات غير المستحقة) أو تتخذ شكل التدخل المغرض في الإجراءات والأحكام كنتيجة لتسييس القضاء أو للانتماء السياسي للقضاة أو المحسوبية القضائية بجميع أشكالها (E/CN.4/2004/60، الفقرة ٣٩).

٦٢ - وتبين الأدبيات التي تتناول مسألة الفساد القضائي كيف يمكن أن يؤدي التعقيد الهيكلي ونقص الشفافية إلى زيادة مخاطر الفساد لدى تيسير السلوكيات الفاسدة أو التستر عليها. وعلى سبيل المثال، قد يستغل موظفو آلية إقامة العدل الذين يتعاملون مع عامة الناس الإجراءات المعقدة للحصول على رشوة مقابل تسريع وتيرة الخدمات الواجبة. وعلى غرار ذلك، يمكن أن تؤدي إجراءات ونظم العقوبات المتتوية أو المبهمة إلى إفلات الأشخاص ذوي النفوذ من العقاب^(٣٥).

٦٣ - ولتيسير الفهم النظري للعناصر التي تشكل الفساد القضائي، قسّمها المقرر الخاص إلى فئتين: ذاتية وموضوعية. ويُستشف وجود عناصر ذاتية عندما "يكون أصل أو منبع ما تتسبب فيه جماعات الجريمة المنظمة من فساد سياسي للموظفين العاملين في المجال القضائي هو بالأساس وجود حافز شخصي ورغبة داخلية لدى الموظف القضائي"^(٣٦). ورغم أن القرارات التي تصدرها الهيئات القضائية تخضع لواجب التعليل القانوني، فلا يزال ثمة مجال للسلطة التقديرية تكون فيه الإجراءات التي يتخذها القاضي حاسمة.

٦٤ - وتعتبر العناصر موضوعية عندما لا تنبع من الرغبة الداخلية للموظف القضائي وإنما من السياق الذي يمارس فيه وظيفته. وتبرز ضمنها عناصر من قبيل ما تتمتع به الجماعات الإجرامية من قدرة مالية هائلة وقدرة على الضغط (عن طريق التهديد أو الإكراه) أو عدم وجود تدابير رادعة فعالة لموظفي

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٦) E. B. Gómez Mérida, "El problema del nexo entre la política y los grupos criminales, dentro de la administración de justicia en Guatemala", أطروحة جامعية، ٢٠١٤، الصفحتان ٧٣ و ٧٤.

آلية إقامة العدل. وقد تتباين العناصر الموضوعية إلى حد كبير بحسب المكان والسياق الاقتصادي الاجتماعي المعني.

٥ - الأهداف المتوخاة من خلال الفساد القضائي

٦٥ - يمتد الفساد القضائي من مرحلة ما قبل المحاكمة أو الإجراءات ونتائج المحاكمة إلى مرحلة التنفيذ الفعال للقرارات من قبل موظفي المحكمة أو السلطة التنفيذية. ومن الأمثلة على الدوافع المتكررة لإفساد القضاة خلال الإجراءات الجنائية تفتاد الحسب الاحتياطي، ومنع بدء المحاكمة أو تأخيرها أو إنهاؤها، والتأثير في نتيجة المحاكمة، وذلك على سبيل المثال من خلال نيل البراءة، أو الحكم بعقوبة أو غرامة أو مدة حبس أدنى، أو تغيير مكان الاحتجاز أو طبيعته - من سجن مشدد الحراسة إلى آخر أقل حراسة - أو الحيلولة دون تنفيذ الحكم.

٦٦ - ويتعرض مختلف الفاعلين لخطر الفساد بدرجة كبيرة طوال مختلف مراحل الإجراءات. فقبل وصول قضية ما إلى المحكمة، يتعرض المحامون والمدعون العامون لتأثيرات سياسية أو لخطر الرشوة بغرض التلاعب بالأدلة و/أو التهم المعروضة على المحاكم المختصة. وخلال الإجراءات القضائية، قد يجري الاتصال بالقضاة والمحامين وكتاب المحاكم من أجل التأثير في القرار المتخذ بشأن قضية ما، أو تسريع أو إبطاء وتيرة الإجراءات، أو إسقاط التهم، أو تغيير الحكم النهائي. وبعد انتهاء المحاكمة، قد يجبر المحامون بالتهديد على عدم استئناف الحكم الصادر أو الطعن فيه. كما يمكن أن يتعرض القضاة والمدعون العامون والموظفون المساعدون والإداريون التابعون لهم للفساد من أجل إفشاء معلومات سرية بشأن سير التحقيقات الجنائية (يمكن، افتراضياً، أن يقدم الموظفون الفاسدون في المحكمة أو في مكتب المدعي العام معلومات عن التحقيقات الجارية إلى المشتبه فيهم أو المتهمين).

٦٧ - وأخيراً، تُفسد الهياكل التنظيمية التي تتخذ شكل شركات تابعة لجماعات الجريمة المنظمة السلطة القضائية (في كثير من الأحيان من خلال الرشوة أو النفوذ السياسي) بغرض التأثير في مآل العطاءات أو العقود في القطاع العام. وبالفعل، تضم شبكات الجريمة المنظمة، في العديد من البلدان شركات إجرامية ضالعة في إساءة استخدام الأموال العامة. وبالتالي، قد تصبح الهيئات الإدارية التي تراقب مشروعية العقود العامة هدفاً للجريمة المنظمة.

٦٨ - وتبين الدراسة التي أعدها رابطة المحامين الدولية بشأن الفساد القضائي أن القضايا الجنائية هي التي يسجل بشأنها أعلى مستوى من الفساد المتصور. وقد يعزى ذلك إلى المسائل المطروحة بالنسبة للمتهمين في الدعاوى الجنائية أو، بشكل أكثر إلحاحاً، في الدعاوى المتصلة بالجريمة المنظمة^(٣٧).

٦٩ - ويتمثل الهدف الرئيسي الذي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه من خلال الفساد القضائي في إخفاء الأنشطة الإجرامية المنفذة أو إخفاء طابع الشرعية عليها، وذلك من خلال عدم اتخاذ الفاعلين في نظام العدالة لأي إجراءات أو تفسيرهم المعيب للقانون. ويجعل هامش السلطة التقديرية المتاح للقاضي أو المدعي العام، لدى تفسير المسائل الخاضعة لاختصاصه واتخاذ قرار بشأنها، هذه الفئة من الموظفين إحدى أكثر الفئات استهدافاً من قبل المنظمات الإجرامية.

(٣٧) رابطة المحامين الدولية، *The International Bar Association Judicial Integrity Initiative...*، (الحاشية ٢٤ أعلاه)، الصفحة ٣٢.

٧٠ - ومن الآثار المباشرة للفساد القضائي حالة الإفلات من العقاب التي ينشئها ويحميها فساد مختلف الموظفين العاملين في النظام القضائي^(٣٨). وبالتالي، فإن الفساد يشكل أساس نجاح هذه الجماعات الإجرامية، بطريقة أو بأخرى، في الإفلات من العقاب.

٦ - عوامل التأثير والتأثير وآليات الضغط

٧١ - تتباين كثيرا عوامل تأثير النظام القضائي وآليات الضغط عليه من بلد إلى آخر حسب اختلاف المواقع الجغرافية أو الأوضاع الثقافية أو المؤسسية أو التاريخية أو الاجتماعية - الاقتصادية (A/67/305، الفقرة ١٧).

٧٢ - إن الموظف القضائي، كسائر الأشخاص، فرد من أفراد المجتمع لديه علاقات اجتماعية وينتمي إلى جماعات مختلفة. ويشمل هذا البعد الخاص من وجوده كشخص مجموعة من العلاقات الاجتماعية والانتماء إلى جماعات يمكن، وإن لم تنشأ لذلك، أن تؤثر في اتخاذ قراراته في المجال المهني. وتتمثل الآليات الأكثر شيوعا للضغط على النظام القضائي بالأساس في التهديد والابتزاز والنفوذ السياسي والفساد والرشوة والمحابة (بما في ذلك المحسوبية والعلاقات الأسرية) أو التدخل في العلاقات الاجتماعية والأسرية.

٧٣ - وفي هذا الصدد، فإن الشفافية، وظروف العمل اللائقة، والأجور الملائمة، والشفافية في عمليات تعيين الموظفين القضائيين، والتدريب المستمر، واعتماد مدونات قواعد السلوك، وحسن الإدارة، والوقاية، وعلنية الإجراءات القضائية، وملاحقة ذوي السلوكيات الفاسدة، فضلا عن مراقبة ممتلكات جميع الفاعلين ذوي الصلة بنظام العدالة ممارسات ينبغي تعزيزها لتحقيق هذه الأهداف.

رابعا - العناصر اللازمة لإيجاد حل طويل الأجل

٧٤ - تعترف الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالدور الحاسم الذي تضطلع به السلطة القضائية في مكافحة الفساد. كما تبرز الاتفاقية وتعالج الأهمية المحورية للتعاون الدولي بين النظم القضائية من أجل هذا الغرض. وعليه، تعترف بأن السلطة القضائية ذاتها لا يمكن أن تكون فاسدة، وتحت، في الفقرة ١ من المادة ١١ المشار إليها، كل دولة طرف على اعتماد تدابير لتعزيز نزاهة القضاء واستقلاله ودرء أي فرصة للفساد بين أعضاء السلطة القضائية. ومن بين التدابير الموصى بها وضع مدونة لقواعد السلوك خاصة بأعضاء السلطة القضائية. كما توصي الفقرة ٢ من المادة ١١ باستحداث وتنفيذ هذا النوع من التدابير في النيابة العامة في الدول التي لا تشكل فيها هذه المؤسسة جزءا من السلطة القضائية، ولكنها تتمتع باستقلال مماثل.

٧٥ - ووفقا للدراسة التي أنجزتها رابطة المحامين الدولية، يشكل إيجاد توازن بين استقلال القضاء وتنفيذ التدابير الرامية إلى مساءلة القضاة عن الأخطاء والجرائم التي يرتكبونها تحديا هيكليا لجميع النظم القضائية. ويشكل هذا التوازن، في الوقت ذاته، عنصرا أساسيا لحماية القضاة وغيرهم من المهنيين من

(٣٨) M. Carbonell، "Corrupción judicial e impunidad: el caso de México"، المكتبة القانونية الإلكترونية لمعهد البحوث القانونية في جامعة المكسيك الوطنية المستقلة، متاح في: www.juridicas.unam.mx.

أي تأثير غير مشروع في الوفاء بالتزاماتهم المهنية، ولتعزيز الآليات الملائمة للمراقبة والشفافية من أجل ضمان أن يتخذ القضاة قرارات في القضايا المعروضة عليهم وفقاً لأعلى معايير الاستقلال والعدالة^(٣٩).

ألف - تدابير تعزيز نزاهة السلطة القضائية واستقلالها

٧٦ - إن ضرورة نزاهة السلطة القضائية واستقلالها مكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي يحق، وفقاً لها، لكل شخص "أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون [...]". وينص التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٩ منه على أن "شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها [...] هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء".

٧٧ - وثمة مجموعة من الممارسات الجيدة التي يمكن استخدامها لمنع تأثير الجريمة المنظمة في النظام القضائي، وبخاصة كل ما يتصل بالفساد القضائي. ويمكن الإشارة، ضمن جملة تدابير، إلى ما يلي:

(أ) التشريعات

٧٨ - يشكل مبدأ استقلال القضاء شرطاً مسبقاً لمبدأ الشرعية وضمانة أساسية للمحاكمة العادلة^(٤٠). ويتمثل جوهر مبدأ استقلال القضاء في حرية القاضي في أن يصدر الحكم في القضايا المعروضة عليه من دون أي تدخل من جانب الحكومة أو جماعات الضغط أو غيرها^(٤١).

٧٩ - ووفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، فإن الدولة مسؤولة عن ضمان استقلال السلطة القضائية من خلال التشريعات الوطنية^(٤٢).

٨٠ - وأعلن أكثر من ثلثي دول العالم بالفعل استقلال القضاء في دساتيرها، في حين أرست دول أخرى هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية^(٤٣).

(٣٩) رابطة المحامين الدولية، *The International Bar Association Judicial Integrity Initiative...*، (الحاشية ٢٤/أعلام)، الصفحة ١٥.

(٤٠) مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (القيمة ١)، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، المرفق.

(٤١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، نيويورك، ٢٠١٣، الصفحة ٣٣. متاح في: [www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2012/V1380121-SPAN_eBook.pdf](http://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2012/V1380121-disponible_en: www.unodc.org/documents/corruption/Publications/2012/V1380121-SPAN_eBook.pdf)

(٤٢) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو (إيطاليا) في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وأكدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ و ١٤٦/٤٠.

(٤٣) *Judicature* (٤٣) "Judicial independence and human rights protection around the World", L. Camp Keith، المجلد ٨٥، رقم ٤ (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٢)، الصفحة ١٩٨ (متاح في: www.utdallas.edu/~linda.keith/JudicatureJudicialIndependence.pdf)؛ J. Bridge، "Constitutional guarantees of the independence of the judiciary"، *Electronic Journal of Comparative Law*، المجلد ١١-٣ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الصفحة ٤ (متاح في: www.ejcl.org/113/article113-24.pdf).

(ب) الأمن البدني والنفسي

٨١ - وفقا لما يقتضيه المبدأ ١ و ٢ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبدأ ١-١ من مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ينبغي للدولة أن توفر تدابير أمنية لحماية السلطة القضائية من أي تأثير خارجي أو تحريض أو ضغط أو تهديد أو تدخل. غير أن هذه التدابير الأمنية ينبغي ألا تخل بالضمانات القضائية المكفولة للمواطنين.

٨٢ - ومع ذلك، ينبغي تصميم النظم الأمنية وتوفيرها بحرص ومهنية، كي لا تؤدي إلى إخفاء أو تمويه أنشطة القضاة. ورغم أن ذلك قد يكون ضروريا في بعض الحالات لصون حياتهم وسلامتهم البدنية، فإن هذه الممارسة ينبغي أن تصمّم وتنفَّذ بحرص، حيث تستلزم خيارات قصوى مثل خيار "القضاة الذين لا تكشف هويتهم" تقييدا للضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٤).

٨٣ - وأفادت بعض الدول التي عانت من تهديدات للقضاة، بعضها عنيف، بأنها وفرت تدابير أمنية لحماية السلطة القضائية دون الإخلال بالضمانات القضائية المكفولة للمواطنين^(٤٥).

(ج) الأمن الوظيفي

٨٤ - الأمن الوظيفي أداة أساسية لمكافحة الفساد القضائي، باعتباره وسيلة أساسية لضمان استقلال القضاء. إن هذا المبدأ يحول دون النقل التعسفي للقضاة ويكفل للموظفين القضائيين إمكانية أداء مهامهم دون هاجس استبدالهم لدواع لا صلة لها بالأسباب المهنية الصرفة.

٨٥ - وينبغي أن يكفل القانون بقاء القاضي في منصبه طوال المدة المنصوص عليها^(٤٦). وعلاوة على ذلك، فمن الأهمية بمكان ضمان الاستقرار الوظيفي للقضاة - سواء من عينوا منهم إداريا أو من جرى انتخابهم - إلى حين انقضاء فترة تعيينهم أو انتخابهم^(٤٧).

٨٦ - وثمة دول شتى تنتخب أو تعين قضاة للعمل بصفة دائمة، على الأقل في المحاكم الأعلى درجة أو المحاكم الأخرى الرفيعة المستوى^(٤٨).

(د) الأمن المالي والاستقلال الإداري

٨٧ - ينبغي أن تكفل الدولة حصول الموظفين الإداريين على أجر كاف يوفر لهم مستوى معيشيا لائقا. وعلى هذا النحو، يجري درء إغرائهم لقبول الرشوة من أجل تكميل دخلهم. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، من المهم تعزيز الاستقلال المالي للسلطة القضائية عن غيرها من سلطات الدولة بغرض درء التدخلات المحتملة للجهات الفاعلة الأخرى في المجال القضائي.

(٤٤) انظر، على سبيل المثال، قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٩٩٤/٥٧٧، بولاي كامبوس ضد بيرو (CCPR/C/74/D/678/1996).

(٤٥) المكسيك وهندوراس.

(٤٦) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (انظر الحاشية ٤٢/أعلاه)، المبدأ ١١.

(٤٧) المرجع نفسه، المبدأ ١٢.

(٤٨) أذربيجان وألمانيا وكوبا والسنغال والسويد.

٨٨ - وتسلم المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بأهمية الحصول على أجر مناسب لضمان وتعزيز استقلال القضاء^(٤٩). وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقريرها العام رقم ٣٢ الدول على ضمان أجور كافية بموجب القانون لأعضاء الهيئة القضائية وعلى وضع إجراءات واضحة ومعايير موضوعية لمكافأهم.

٨٩ - وقد تحملت دول شتى بالفعل مسؤوليتها المتمثلة في ضمان أجور كافية لمن يؤديون وظائف داخل السلطة القضائية، بما في ذلك، لهذه الأغراض، مكاتب المدعين العامين ومكاتب النيابة العامة^(٥٠). كما بذلت دول أخرى جهوداً من أجل رفع أجور قضاة إلى مستوى مناسب في إطار مكافحة الفساد^(٥١).

٩٠ - وينبغي أن تتمتع السلطة القضائية بالقدرات والموارد اللازمة كي تدير على النحو الواجب المهام المنوطة بها ولا تكون تابعة لهيئات أخرى (المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية). ومن الضروري أن تتمتع البلدان بالقدرات الاقتصادية الكافية لتتمكن من تحمل تكاليف تحديث نظام العدالة وتحسينه باستمرار^(٥٢). ولهذا الغرض، ينبغي أن تقوم الدولة بتخطيط طويل الأجل.

٩١ - ويخلص يان فان دايك، في دراسة بشأن الجريمة المنظمة صدرت في عام ٢٠٠٧، إلى أن أثر نظام العدالة الجنائية على مكافحة الجريمة المنظمة ضعفت أهميته^(٥٣). ففيما يتعلق بالقضايا الكبرى التي تحاكم فيها جماعات الجريمة المنظمة على أنشطتها، يجب على الدول أن تكفل، ضمن جملة أمور، قدرة المرافق القضائية على معالجة قضايا الجرائم المنظمة (ليس فقط من حيث المادي، بل كذلك من حيث الموظفين القضائيين أو المترجمين الشفويين). وعلى خلاف ذلك، فمن شأن تجزئ هذه القضايا إلى قضايا وإجراءات عديدة أن يُصعّب مشاركة المتهمين أو شهادة الشهود في مختلف المحاكمات^(٥٤).

(هـ) التدريب والتأهيل

٩٢ - ينص المبدأ ٦-٣ من مبادئ بنغالور للسلوك القضائي على أنه ينبغي أن تتاح للقضاة باستمرار دورات وتسهيلات أخرى للتدريب وصقل المهارات تمكنهم من تنمية معارفهم وقدراتهم ومؤهلاتهم

(٤٩) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (انظر الحاشية ٤٢/أعلاه)، المبدأ ١١.

(٥٠) ألمانيا والسويد واليابان.

(٥١) رفعت أذربيجان، على سبيل المثال، رواتب الموظفين القضائيين بغرض مكافحة الفساد.

(٥٢) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومركز البلدان الأمريكية لإدارات الضرائب، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، *Estadísticas tributarias en América Latina y el Caribe 1990-2015*، باريس، منشورات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠١٧؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، *Revenue Statistics 2016*، باريس، منشورات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠١٦.

(٥٣) J. van Dijk, "Mafia markers: assessing organized crime and its impact upon societies", *Trends in Organized Crime*, المجلد ١٠، رقم ٤ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الصفحة ٤٧، المشار إليها في T. Feltes y P. Hauck، وفي R. Hofmann, "Transnational organised crime and its impacts on States and societies", y S. Peterke (eds.), *International Law and Transnational Organised Crime*, Oxford University Press, 2016.

(٥٤) Best-practice surveys of the Council of Europe. Reports by Committee of Experts on Criminal Law and Criminological Aspects of Organised Crime (1997-2000) and the Group of Specialists on Criminal Law and Criminological Aspects of Organised Crime (2000-2003)، الصفحة ١٩٥.

الشخصية. فالتدريب المستمر عنصر أساسي لأداء المهام القضائية بموضوعية ونزاهة وكفاءة وحماية القضاة من التأثيرات غير اللائقة^(٥٥).

٩٣ - وفي هذا الصدد، تشكل مدونات أخلاقيات قواعد السلوك القضائي، على غرار مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، عناصر أساسية لتوجيه الممارسة القضائية. وقد وضعت دول شتى "مدونات أخلاقيات" تتناول بالتفصيل أفضل الممارسات بشأن سلوك السلطة القضائية^(٥٦).

٩٤ - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، لدى العديد من الدول شكل من البرامج التثقيفية للقضاة والمدعين العامين و/أو المحامين المكرسة لمكافحة الفساد وتعزيز تدريب أعضاء السلطة القضائية في مجال الأخلاقيات^(٥٧).

٩٥ - وبغرض إجراء تدريب شامل وفعال، سيكون من المستصوب إنجاز دراسات منهجية بشأن أوجه ضعف النظام القضائي وتقاسم نتائجها خلال أنشطة التدريب. ففي ألمانيا، على سبيل المثال، أجرت دائرة الشرطة الاتحادية تقييماً للفساد في جهاز الشرطة، وفي صفوف موظفي السلطة القضائية ومكتب المدعي العام، ضمن جملة مؤسسات أخرى، من خلال دراسات استقصائية واستبيانات علنية أو سرية^(٥٨).

٩٦ - وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية لمحاكمة المسؤولين عن أنشطة شبكات الجريمة المنظمة، ينبغي أن تكفل الدول وجود موظفين متمرسين ومؤهلين نفسياً للنظر في قضايا الجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المستصوب أن تكون محاكم الدرجة العليا هي المختصة في النظر في قضايا الجريمة المنظمة، بالنظر إلى كونها تضم في العادة قضاة لديهم قدر أكبر من الخبرة^(٥٩). ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر لدى إنشاء محاكم متخصصة للبت في قضايا معينة. ففي قضية كافانا ضد آيرلندا^(٦٠)، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن آيرلندا لم تبرر بشكل معقول وموضوعي قرار محاكمة أحد أعضاء جماعة إجرامية في محكمة خاصة، وخلصت إلى وقوع انتهاك للحق في المساواة أمام القانون (المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وردا على آراء اللجنة، احتجت آيرلندا بأنها أنشأت

(٥٥) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (الحاشية ٤١/أعلاه)، الفقرة ٢٠٠.

(٥٦) وفقاً لردود الدول، لدى ٧ بلدان من أصل ١٦ بلداً مدونة أخلاقيات خاصة بالقضاة، ولدى ٣ مدونة خاصة بالمحامين و٣ مدونة خاصة بالمدعين العامين.

(٥٧) أذربيجان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، والسلفادور، والسويد، واليابان. وعلى سبيل المثال، تقدم الأكاديمية القضائية في ألمانيا برامج تعليمية بشأن استقلال القضاء وأخلاقياته. وبين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣، شارك ما مجموعه ٧٦٦ قاضياً ومدعياً عاماً في هذه البرامج. كما يوفر مجلس أوروبا في الجبل الأسود برنامجاً تعليمياً لتدريب موظفي السلطة القضائية في مجالي مكافحة الفساد وأخلاقيات المهنة.

(٥٨) Best-practice surveys of the Council of Europe. Reports by Committee of Experts on Criminal Law and Criminological Aspects of Organised Crime (1997-2000) and the Group of Specialists on Criminal Law and Criminological Aspects of Organised Crime (2000-2003)، الفقرة ١٩٥.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٨٨/٨١٩، كافانا ضد آيرلندا، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (CCPR/C/71/D/819/1998).

محكمة خاصة نظرا لاحتمال أن يتسبب انتماء المتهم إلى جماعة إجرامية في تخويف أعضاء هيئة المحلفين أو الشهود^(٦١).

باء - التدابير الرامية إلى درء أي فرصة للفساد بين أعضاء السلطة القضائية (المساءلة)

٩٧ - ينبغي إدارة السلطة القضائية استنادا إلى مبدئي الشفافية والمساءلة لكفالة اتخاذ جميع القرارات القضائية بطريقة نزيهة ومستقلة وخالية من الفساد^(٦٢). وتجدر الإشارة إلى مجموعة من التدابير الرامية إلى إبراز شفافية الإجراءات القضائية والمساءلة عن انتهاكات الحقوق الأساسية ومعايير السلوك:

(أ) التدابير التأديبية أو الوقف عن العمل أو العزل

٩٨ - ينبغي موازنة مبدأ استقلال القضاء مع ضرورة الإبلاغ عن القضاة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين الحكوميين في حالة استغلالهم لوظائفهم، وعند الاقتضاء، مساءلتهم ومعاقبتهم. ووفقا للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (المبادئ من ١٧ إلى ٢٠)، قد يكون من الملائم اعتماد أنواع شتى من التدابير: التدابير التأديبية، أو الوقف عن العمل أو، في نهاية المطاف، العزل، تبعا لخطورة السلوك المعني. والفصل من العمل تدبير استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة وجود أسباب خطيرة تُجرد القاضي من أهلية الاستمرار في ممارسة مهنته^(٦٣).

٩٩ - ونفذت بلدان معينة إجراءات تأديبية غير جنائية استجابة لشكاوى بشأن الفساد. وأفضت هذه الإجراءات إلى تدابير مختلفة، بما في ذلك تسريح القضاة أو الموظفين الآخرين المتورطين في أفعال الفساد أو نقلهم و/أو تغيير رتبهم^(٦٤).

١٠٠ - غير أن الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشدد على أنه لا يجوز اعتماد هذه التدابير لتقويض استقلال السلطة القضائية. وينبغي أن يُنظر في أي تهمة موجهة إلى قاض أو شكوى مقدمة ضده بسبب اتخاذه إجراءً قضائياً أو مهنياً غير قانوني بشكل فوري ونزيه وفقاً للإجراءات ذات الصلة (المبدأ ١٧ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية) وللمعايير المنصوص عليها (المبدأ ١٩)، وأن تخضع لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة (المبدأ ٢٠). وفي قضية *مونديو بوسيو وآخرون* (٦٨ قاضيا) ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قرار فصل القضاة من عملهم بتهم الفساد وسوء السلوك وعدم الكفاءة لم يحترم الإجراءات والضمانات المتعلقة بالفصل من العمل سواء الوطنية منها أو الدولية. وبالتالي، رأت اللجنة أن حالات الفصل من العمل شكلت مساسا باستقلال القضاء الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٥).

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٣.

(٦٢) لجنة الحقوق الدولية، *Judicial accountability*، جنيف، ٢٠١٦، الصفحة ١٥.

(٦٣) يُحال، ضمن جملة مراجع، إلى الفقرة ١٩ من التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٦٤) واستنادا إلى الردود الواردة من الدول، نفذت أذربيجان، والبوسنة والهرسك، والسلفادور إجراءات تأديبية لها صلة بالفساد ضد قضاة و/أو مدعين عامين (٣٢ قاضيا في أذربيجان، ومدع عام واحد في البوسنة والهرسك، و٣ قضاة في السلفادور).

(٦٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٩٣٣/٢٠٠٠، *مونديو بوسيو وآخرون* ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (CCPR/C/78/D/933/2000).

(ب) المسؤولية الجنائية

١٠١ - رغم أن القضاة ينبغي أن يتمتعوا، من حيث المبدأ، بالحصانة من الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بمضمون القرارات أو الأحكام التي يصدرونها، فُهم مسؤولون عن الجرائم العادية التي لا صلة لها بوظيفتهم القضائية^(٦٦). وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب المعاقبة على ارتكاب الأفعال المجرمة تبعا لخطورتها.

١٠٢ - وكما سلف ذكره، أبلغت دول، في مساهماتها الواردة لأغراض هذا التقرير، عن إصدار عقوبات على قضاة في قضايا متصلة بالفساد وأخرى عن بدء أو تمديد تحقيقات جنائية بشأن الفساد في السلطة القضائية. وعلى سبيل المثال، بذل مكتب المدعي العام في غواتيمالا، منذ عام ٢٠١٥، جهودا كبيرة في مجال مكافحة الفساد وحقق مع عدد من القضاة وغيرهم من الموظفين، وهو ما كشف عن وجود شبكة إجرامية واسعة تضم العديد من أعضاء الإدارة العامة^(٦٧). وفي المجموع، أُجري ٢١ تحقيقا جنائيا، اتهم فيها ١٨٤ موظفا حكوميا، بمن فيهم نواب برلمانيون ووزراء وقضاة^(٦٨). وعلاوة على ذلك، أنشأت هنغاريا وحدة خاصة داخل مكتب المدعي العامي مخصصة لمكافحة الفساد.

١٠٣ - غير أن المساءلة عن الفساد لا تزال محدودة. فلم يفد سوى أربعة من البلدان التي قدمت ردا لأغراض هذا التقرير بوجود حالات فساد، رغم أن أكثر من عشرة بلدان منها لديها قوانين و/أو آليات جنائية لمعاقبة القضاة والمحامين أو إجراءات لتأديبهم^(٦٩).

(ج) الوصول إلى سبيل انتصاف فعال وتعويض الضحايا

١٠٤ - تعترف الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق كل شخص اتُهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد في سبيل انتصاف فعال، حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص تصرفوا بصفتهم الرسمية^(٧٠). ويتخذ هذا السبيل القانوني للانتصاف شكل الجبر أو التعويض أو إعادة التأهيل أو الترضية و/أو ضمانات عدم التكرار (المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة

(٦٦) لجنة الحقوق الدولية، *Judicial accountability*، (الحاشية ٦٢ أعلاه)، الصفحة ٢٨.

(٦٧) انظر التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن أنشطة مكتب المفوضية في غواتيمالا. (A/HRC/31/3/Add.1)، الفقرات من ٣ إلى ٥.

(٦٨) اللجنة الدولية المناهضة للإفلات من العقاب في غواتيمالا، مقابلة مع المفوض، إيمان بيلاسكيز غوميز، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (متاحة في: www.cicig.org/index.php?Page=NOT_051_20160606).

(٦٩) على سبيل المثال، أفادت هندوراس، في ردها لأغراض هذا التقرير، عن وجود قوانين شتى تنظم سلوك أعضاء السلطة القضائية، ولكنها لم تبلغ عن حالات فساد ملموسة. غير أنه، وفقا لرد ورد من رابطة القضاة من أجل الديمقراطية، حصلت حالات فساد عديدة متصلة بالسلطة القضائية في هندوراس، على وجه الخصوص بعد انقلاب عام ٢٠٠٩، كان ينبغي التحقيق فيها.

(٧٠) تعترف بهذا الحق معاهدات وإعلانات دولية وإقليمية شتى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٥ والفقرة ١ من المادة ٦٣؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة ١(أ) من المادة ٧؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتان ١٢ و١٣؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، الفقرة ٤ من المادة ٥ والمادتان ١٣ و٤١.

بالحق في الانتصاف والجبر^(٧١). وتنص المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بصفة خاصة، على ضرورة ضمان سبيل انتصاف قانوني للأشخاص الذين تعرضوا للأذى أو الضرر بسبب فعل فساد بغية الحصول على تعويض فوري وملئم.

١٠٥ - وفي حالات الجريمة المنظمة التي تخلف عددا كبيرا من المتضررين، يمكن إنشاء آليات تشريعية وصناديق خاصة لضمان التعويض الفعال. ويمكن أن تنص القوانين الوطنية في بعض الحالات على استعمال الممتلكات المستردة في إطار عمليات تفكيك جماعات الجريمة المنظمة من أجل ضمان التعويض الفعال للضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي في حالات الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالأشخاص، إنشاء آليات لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي سواء إلى الضحايا أو إلى ذويهم لدرء خطر إعادة إيذاءهم.

(د) الحق في معرفة الحقيقة

١٠٦ - للضحايا الحق أيضا في الحصول على معلومات مفصلة بشأن سبل الانتصاف المتاحة، وعند الاقتضاء، بشأن سير الإجراءات القضائية، فضلا عن الحق في التحقق من الوقائع وكشف الحقيقة علنيا وبشكل كامل، بشرط ألا يسبب هذا الكشف مزيدا من الأضرار أو يهدد أمن ومصالح الضحايا أو أسرهم أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع انتهاكات أخرى (الفقرة ٢٢(ب) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر).

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٠٧ - إن ضرورة تعزيز الدولة الديمقراطية، وكفالة الاحترام الصارم للنظام القانوني ولأعلى القيم والمبادئ التي يستند إليها، فضلا عن واجب الحرص على الأداء الأمثل لنظام إقامة العدل توجه الجهود الرامية إلى مكافحة المباشرة والمنهجية لأثر الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات داخل النظام القضائي^(٧٢).

١٠٨ - ومن اللازم وجود سلطة قضائية نزيهة وفعالة ومستقلة لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية واحترامها. ولا يمكن التصدي للتحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة، سواء على الصعيد الوطني أو عبر الوطني، إلا من خلال نظام قائم على تلك المبادئ. ويحرم فساد السلطة القضائية المواطنين من هذه الحماية، حيث يعرض احترام حقوق الإنسان للخطر.

١٠٩ - والتنسيق الدولي في مجال مكافحة الفساد القضائي الذي تتسبب فيه المنظمات الإجرامية ضروري بالنظر إلى الهيكل التنظيمي للجريمة المنظمة وخصائصها. وفي حال عدم الاستخفاف بقدرات المؤسسات الوطنية التي تعمل بشكل منفصل، فمن البديهي أن يتسنى بقدر أكبر من

(٧١) المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٦٠.

(٧٢) جمهورية كوستاريكا، السلطة القضائية، الأمانة العامة للمحكمة، الدورة الاستثنائية للمحكمة العليا، المحضر رقم ٠٤١ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ (انظر الحاشية ١٥/علاه)، الصفحة ٢٢٦.

السهولة والكفاءة مكافحة هذا السلوك المنهجي ذي التشعبات الدولية إذا كان المجتمع الدولي ككل قادرا على صياغة مجموعة من السياسات والاستراتيجيات المنسقة للتصدي للأخطار الناشئة. والتعاون الدولي وسيلة ممتازة لاكتساب المعارف وتبادل الخبرات وتخصيص الموارد، وترد لهذا الغرض أحكام واضحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتشكل رغبة السلطة السياسية في التحكم في السلطة القضائية مشكلة ملحة، لأنها تعرض للخطر مبدأ استقلال القضاء وتضعف قدرة النظام القضائي على التصدي لشبكات الفساد والإجرام القوية. ويمكن أن يحدث هذا في جميع البلدان، بصرف النظر عن مستواها من الناحية الاقتصادية أو فيما يتعلق بترسيخ الديمقراطية. ويكمن الفرق في دقة النهج المتبع لتحقيق هدف التأثير في القرارات القضائية.

١١٠ - ويعد النظام القضائي إحدى أكثر المؤسسات أهمية وتعقيدا لدى معالجة مسألة تحديثه وإصلاحه. ولا يعود ذلك إلى كونه مسؤولا بشكل مباشر عن حماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون فحسب، بل كذلك إلى احتمال تفسير إصلاحه على أساس أنه يشكل مساسا باستقلاله. ومن التحديات الهيكلية إيجاد توازن بين استقلال القضاء والمسؤوليات المنوطة بالقضاء.

١١١ - ويشكل التعليم والتدريب المستمر عنصرا أساسيا ليس فقط لتحقيق مستوى عال من النزاهة والكفاءة والعناية في أوساط القضاة، وإنما كذلك لتوعية المجتمع بشكل عام بحقوقه وبما ينبغي انتظاره من سلطة قضائية فعالة ومستقلة قائمة على حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

١١٢ - وقد تناول هذا التقرير عناصر متعلقة بأثر الجريمة المنظمة على الفساد القضائي، وذلك بغرض إرساء الأسس وتشجيع إجراء مناقشات في المستقبل. ففي المقام الأول، حدد المقرر الخاص ثلاثة عناصر رئيسية لتعريف الجريمة المنظمة، تتمثل فيما يلي: (أ) أن تجري الأنشطة خلال فترة ممتدة؛ و(ب) أن يكون للمنظمات هيكل وتراتبية قابلين للتحديد؛ و(ج) أن يجري ارتكاب جرائم خطيرة وذلك، على وجه الخصوص، باستخدام العنف والفساد بهدف الربح.

١١٣ - وفي المقام الثاني، أولى هذا التقرير اهتماما خاصا لأثر الجريمة المنظمة على النظام القضائي. وسلط المقرر الخاص الضوء على التحدي الذي يشكله الفساد القضائي بالنسبة للنظم القضائية، باعتبار السلطة القضائية الهدف المفضل للشبكات الإجرامية التي تسعى إلى بسط نفوذها في مؤسسات الدولة وإلى إيجاد مجالات للحصانة والإفلات من العقاب.

١١٤ - وعلاوة على ذلك، حدد التقرير أنواع الفساد التي تمس السلطة القضائية في التدخل السياسي في الإجراءات القضائية من جانب السلطة التشريعية أو التنفيذية، والرشوة أو الابتزاز، والنزوع إلى اعتماد أساليب عنيفة.

١١٥ - وقد تشكل جميع الجهات الفاعلة في نظام إقامة العدل هدفا للمنظمات الإجرامية المعتادة على المعاملات الفاسدة، في جميع مراحل الإجراءات القضائية، ابتداء من مرحلة التحقيق في الوقائع حتى مرحلة إعادة النظر نهائيا في الأحكام.

١١٦ - وأخيرا، يحدد التقرير مجموعة من الممارسات الجيدة التي يمكن استخدامها لمنع تأثير الجريمة المنظمة في النظام القضائي، سواء التدابير الرامية إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية (من خلال التشريعات، والأمن الوظيفي، والأمن المالي، والاستقلال الإداري، والسلامة البدنية والعقلية،

والتدريب والتأهيل) أو التدابير الرامية إلى درء أي فرصة للفساد (التدابير التأديبية والجنائية، وكذلك إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة، والجبر، وحق الضحايا في معرفة الحقيقة).

باء - التوصيات

- ١١٧ - ينبغي أن تجري الدول دراسات وكذلك تقييمات دقيقة ومستمرة بشأن أسباب الفساد وآثاره، من أجل تقييم الاحتياجات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومنعها، والقيام لاحقاً بإصلاح مؤسسي للنظام القضائي بسبل منها زيادة الموارد البشرية وتعزيز القدرات، وتبسيط الإجراءات القضائية وتوضيح اختصاصات المؤسسات، فضلاً عن تعزيز صلاحيات القضاة والمدعين العامين.
- ١١٨ - وينبغي أن تشجع الدول الاستجابة الشاملة التي يتعين زيادة تعزيزها وجعلها أكثر فعالية من خلال التعاون الدولي. ومن الضروري معالجة المشاكل من منظور متكامل لا يأخذ في الاعتبار المتغيرات القضائية فحسب، بل كذلك الاجتماعية والثقافية.
- ١١٩ - وينبغي أن تعزز الدول وتيسر استراتيجيات القضاة والمدعين العامين وأنشطتهم الرامية إلى تنفيذ وإنجاز جميع تدابير التعاون الدولي مع القضاة والمدعين العامين في البلدان الأخرى وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما أحكام المادة ٤٣ وما يليها من هذه المعاهدة.
- ١٢٠ - وينبغي أن تعتمد الدول تشريعات محلية وتدابير وقائية تكفل استقلال القضاء، من خلال الدساتير أو غيرها من التشريعات الوطنية التي تجرم المساس بهذا الاستقلال.
- ١٢١ - وينبغي أن تكفل الدول الاستقرار الوظيفي للقضاة، سواء المعينين منهم بقرار إداري أو المنتخبين، إلى حين بلوغهم سن التقاعد أو انقضاء فترة تعيينهم أو انتخابهم، وفقاً ينص عليه المبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.
- ١٢٢ - وينبغي أن تكفل الدول أن يكون إسناد القضايا إلى القضاة داخل المحاكم التي ينتمون إليها مسألة داخلية واختصاصاً حصرياً للإدارة القضائية.
- ١٢٣ - وينبغي أن تكفل الدول بموجب القانون أجوراً ملائمة لأعضاء الجهاز القضائي، بالإضافة إلى وضع إجراءات ومعايير واضحة لمكافحة أعضاء السلطة القضائية والموظفين المساعدين والإداريين.
- ١٢٤ - وينبغي أن تضمن الدول توفير موارد كافية لموظفي نظام العدالة كي يتمكنوا من القيام بوظائفهم بصورة مستقلة ومستمرة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمحاكمات المعقدة المتعلقة بأنشطة جماعات الجريمة المنظمة.
- ١٢٥ - وينبغي أن تضع الدول وتنفذ تدابير وقائية وأمنية كافية للموظفين القضائيين لضمان اضطلاعهم بمهامهم في ظروف مثلى تكفل سلامتهم البدنية والعقلية.

١٢٦ - وينبغي أن تضمن الدول حصول موظفي آلية إقامة العدل على التدريب المستمر في مجالات مثل منع الفساد ومكافحته، وذلك بوسائل منها التدريب المستمر طوال الحياة المهنية، والدورات التدريبية في مجالات محددة ودقيقة متعلقة باحترام حقوق الإنسان أو مكافحة الفساد، ووضع مدونات أخلاقيات تحدد المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء والممارسات الجيدة لمكافحة الفساد.
